Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No: 5779
Eski Kayıt No:

الانسان الحيوان الناطق

هذا كتاب الفناري

والحيوان جسم تام حساس متحرك بالارادة

الارادة توجيه القلب نحو المطلوب

ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة والباطنة

والعقل ما يحتاج الى...

ظا	ك	بك	ض	فرض	مم	مع	ضع	لانم
ظاهر	كذلك	بو بذلك	مذكورة	فرضنا	ممنوع	مرفوع	موضوع	لا نسلم

فم — فلا | بط — باطل

بطة	اح	لايخ	هف	مح	منط	عت	مقص	ج س
باطلة	احدهما	لا يخلو	هذا خلف	محال	منطوق	عرفت	مقصود	جواب سؤال

ح — حينئذ

مط	فه	ايض	الس
مطلب	فتأمل	ايضا	القلس

الحواس الباطنة خمس الحس المشترك الواهمة الحافظة المتصرفة

الحواس الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. ... Kütüphanesi Müdürlüğü
1923

الفوائد الفنارية

الفوائد الفنارية

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل و

خلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من جمعتهم

اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث

باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل

فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح

ومساء ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان لفوائد الرسالة

الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام و

ختمت مع اذان مغربه بعون العلام انه ولي كل توفيق وانعام

اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان

يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن

فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها

ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز

عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السوال

على كثرتين مختلفتين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقتين بالحقيقة

ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس

ناظرة الى اشتمال السوال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل

المتفقتين في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب

اي شيء هو في ذاته فان السوال باي شيء هو عن المميز فان قيد بقوله

في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي

وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء

عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها

على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء

اما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل

اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او عن المشاركات الوجودية
وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند
المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصنف اختار مذهب المتقدمين
ولهذا ذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشارة في الموضعين الى المذهبين وهو
الفصل القريب ان يميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يقع جوابا عن
الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان او البعيد ان يميز
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
الماهية في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع والعرض العام لعدم
مقوليته في جواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فقسماه
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا والمدرج

وان ادرج فيه تقسيم اخر عليه ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول
لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض المفارق لامكان المفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة
الخجل او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
فهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة
كالضاحك بالفعل للانسان ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط اخرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله
قولا عرضيا واما ان يعم كلا من اللازم والمفارق حقائق فوق حقيقة
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال للازم العرض العام

والفعل مثال للمفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من
الحيوان متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي مقول على ما تحته
حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله
قولا عرضيا **الباب الثاني** في مقاصد التصورات وهو القول الشارح
ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب
كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول لا لان
المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا
على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور
بل لان المعرف لا بد منه لتصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى
قولهم لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه

الماهية بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو يشمل
الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال
بمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني رحمه الله قيل الجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بانه
معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب
اما بان التسلسل غير لازم لان المعرف المعرف من حيث هو غير محتاج
الى معرف اذ اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من
حيث هو غير محتاج الى معرف اخر المحتاج اليه من حيث هو معرف
ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف

المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار
خصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا بانقطاع الاعتبار
غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات
فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان
تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه
مانع عن دخول الاغيار والحد المنع في اللغة وتمامه ونقصانه
باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولهذا قال وهو الحد
التام والحد الناقص هو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان واعلم انه يقال او بفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني
فان كان معناه جسم او جوهر له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه

وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية
عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا سمي رسما فلكونه مشابها بالحد التام في كو
سمي تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية فالرسم التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازم كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب
عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء منها
او اختص الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدورة الاظفار
كالطيور بادي البشرة يخرج به مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة
يخرج منحني القامة وكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما
قال ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من انه في بعضها غنية عن

عن البعض فان ذلك غير ملزوم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء
الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا
انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع
ان ما ذكر ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال هو من باب التغليب
اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب
من العرض العام والخاصة ولا فايدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التميز ولا اطلاع على الذاتي والتعريف لاحد الفايدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور

من التصور مع المجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فايدة فالضبط ان
التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف
لا بمجرد الذاتيات من بالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى
هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس
البعيد مع الخاصة كل منهما رسم ناقص **الباب الثالث** في مبادي التصديقات
وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه اي في قوله او كاذب فالقول وهو المركب ملفوظا جنس القضية
الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول او كذبه
مطابقة حكمه للواقع او الاعتقاد او لهما معا او عدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من حكم النسبة ماضيا او
حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية

كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من
ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم
فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم اخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا
اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان
وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم
فيها بان مباينة فردية العدد لزوجها واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الشرطية اى شرطية

اى شرطية من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني يسمى
محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اى شرطية كانت يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه
لذلك وعلم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة
اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة
ان كان الحكم بالانتزاع كقولنا زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت
وكل واحد منها اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة
اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بيّن فيها
كمية الافراد كلية كانت او بعضية بذكر السور اى اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما الشرطية فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال

فى زمان معين فمخصوصة والافان يبين فيها كمية الزمان جمعية او بعضية

محصورة والا فمهملة وفى الجملة الازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة

افراد الموضوع فى الحملية والامثلة غير خافية فيه فان قلت التقسيم

غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة

فى العلوم فى الانتاج وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا الكلى الطبيعية

كما بين فى المطولات فكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من

مثلهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شىء او ولا واحد من الانسان

بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان

كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس

كل انسان بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور

اى مما ذكرنا من الامثلة

فى الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لا شىء

ولا واحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس وعلم ان فى الشرطية

فى الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلى دايما وكلما وما فى معناهما وللايجاب

الجزئى قد يكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قد لا يكون وليس دايما

وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار

فى الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وطرا وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون

سورا للايجاب الكلى الحملى كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء واما ان لا يكون كذلك

اى مخصوصة ومسورة يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا فى الحملية

الانسان ناطق وفى الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة

فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشىء فى الجملة مع الحكم على بعض الافراد

مثلا زمان طردا وعكسا وكذلك الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق

اى زمان غير معين

والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على

الاقتضاء وهى يسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالى علة

للمقدم كعكسه وبان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو
ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وتسمى
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال
لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك
لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه
في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا انحل ما
اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما
لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها

موجبتها وسالبتها ما يرفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان
ويكذبان واما في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء
اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها
ما يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا
معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها ما يرفع العناد في الكذب
فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو

وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة
منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيف
اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفق
في النوع وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة
كقولنا العدد اما زايدا وناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف
والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب والكلي اما نوع
او جنس او فصل او خاصة او عرض عام مثال المتن ليس معناه ان
ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساوات
لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه زايدا كالاثني
عشر والناقص كالاربعة والمساوي مساويا كالستة فهذا في

10

في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا تركيب لشيء من
المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين الامور
المتكثرة لا يكون واحدة قلت المراد بتركيب المنفصلة من اكثر من جزئين
تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال
المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على
تقدير ان لا يكون زايدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت ما وجه
حكمهم ان الحقيقية لا تركب من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركبان
قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
منها فلا يمكن ان يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا ان تحقق

فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق
الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين
الثاني انفصال اما الاحيوان فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين
كل جزئين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين بهذا والحق ان المراد
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان
مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين واكثر في الاقسام الثلثة
ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار
على المطلوب على ما هو داب الكتاب التناقض اي من جملة احكام القضايا
التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو
ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله
يرتفعان لعدم الاثبات ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانها

11

لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فيخرج شيئان احدهما الا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
ذلك نحو كل انسان حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي ذلك
لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخر وسلب
احدهما في قوة سلب الآخر كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
هذا مثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قايم
وعمرو ليس بقايم والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان
بخلاف زيد قايم اي في الليل وزيد ليس بقايم اي في النهار والمكان بخلاف

زيد قايم اى فى المسجد زيد ليس بقايم اى فى الدار والاضافة بخلاف زيد
اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والفعل بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة
ليس بمسكر اى بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق للبصر بشرط سواده
والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد
الايجاب والسلب على شىء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة الشىء منها مستلزم العدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما
ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم
الواسطى ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى
للسلطان غير عامل لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمروا وليس
بضارب اى بكرا او التميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى
عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين

المخصوصتين اما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض
السلب الكلى الايجاب الجزئى ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة
الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شىء من الانسان بحيوان
بعض الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد
بالموضوع فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد فى المحصورات
لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما فى الكمية لان الكليتين
لان الموضوع فى المثال ليس هو الانسان فى الذكر
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب لا شىء من الانسان بكاتب و
الجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها
ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير بتبديل ايا لان
العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور

وعلى نفس التبديل فلو لم يشد دصار معنى ثالثا اى يجعل الموضوع فى الذكر
او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالى موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه اصلا
وقولنا لا شىء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فمعناه
انه صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو
شان ساير اللازم لا انه كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه
ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون
المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته
على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص
على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان

حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع
والمحمول فى الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية
من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين فى نفسه ونزيده بيانا ونقول اذا
صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشىء من افراد المحمول
حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة
تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين
ينافى السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق لا شىء من الانسان
بحجر صدق لا شىء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان

بحجر بهذا خلف او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينتج
بعض الحجر ليس بحجر بهذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل
وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اى بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز
صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس
النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاج
كما يجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا
بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية صدق ذات القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمنع
عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة

بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قال الواضع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتفحصيه

الباب الرابع

في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تقسيمه وتعريفه القياس
هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة
صحة تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة
الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول
التعريف القياس الكاذب المقدمتين ايضا لزم يخرج الاستقراء
الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما
ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها
لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاته احتراز عن مثل قياس الكل للجزء قول آخر
المساواة فانه استلزمها بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق

يتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وصدق لا القدرق فلا يتحقق كما
في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر قول آخر هو النتيجة
ومعنى آخريتها انه لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى
والكبرى والاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة وانما قال لا تكون
جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان
انتاج هذا بانا ومضاعف ثلاثة على الطاقة مشتملة على الدور والمصادرة فان قلت
القضية المركبة مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فيصدق عليها
التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى اقوالا عرفا بل قولا واحدا
مركبا كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة

النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورا
في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته
دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه
بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكور فيه
بالفعل ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع
في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر
بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس

فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف
في المثال الاول المذكور وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحمول المط يسمى حدا اكبر لانه
في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى
لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها
ذات الاكبر مشتملة وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى الواسطة
التي يقتضي حكمها حكم المط وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل

ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما
كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك يشاركه في
اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة لها اصلا مع
الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب
الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين
لا الكليتين ويجب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية

الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم
كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى
المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلاف مقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين
الى المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول
القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذى له
طبع سليم مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية
قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة
اليه ولا شك ان مجموع الاشكال يرد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول
عند الاحتياج
بل الى الضروري اوتي من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه

مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
يدل تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة
ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب
المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس
حيوان واما عند سلبها فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس
او من الناطق بحجر والشكل الاول هو جعل معيار العلوم اى ميزانها
والعيار الوزن فنورده دون غيره ههنا يجعل دستورا اى مرجعا
يكتفى فيه به ويستنتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس
يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات
الاربعة كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة

من الكبرى ينتج الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فينتج اربعة اضرب

الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف

ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم والثالث موجبتان او

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف حادث

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء

من المؤلف بقديم فبعض الجسم بقديم وانما رتب بهذا الترتيب

ليس صح

باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية

لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية

وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة

لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة

ولا في النتيجة الرابعة شيء من الشرفين والقياس الاقتراني خمسة

وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف صح

خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من

متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما

كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة

فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما منفصلتين

كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج

او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج

كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق

من المنفصلة الاولى ان كان فردية فهي احدى اقسام النتيجة وان

كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها

المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام

الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا

فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم

لا القياس هكذا لان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض لانه ملزوم الملزوم ملزوم فائدة هذا كمل ادرها

لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
لان المساوي لاحد المتعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام
كل قسم مما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي
الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها الى
المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد من ان يكون شرطية متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية
اثبات اثبات سلب
بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة

ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع
كل وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة
ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو
هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم
اللازم يستلزم عدم الملزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ولا ينتج استثناء عين التالي
ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض

فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت اللازمة عامة اما اذا كانت
مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض
كل ينتج نقيض الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الطرق الاربع
قلت المساوية في الحقيقة متلازمتان فكل حكمين من الاربعة هي
لملازمتين الملازمتين الا يرى ان استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم حينئذ ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم
وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم
بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا مستلزم
عدم الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
الاخر
ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا مستلزم وجود
الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل

عن التفصيل والا ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية ولما كان
المنطق الصناعة الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج يقيني اعم من ان يكون ضروريا او
مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل
وغيرهما وقوله لانتاج يقيني غاية ذكره ليشتمل التعريف على
العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى
الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج
يقيني غاية واما اليقينيات فاقسامها ستة لان حكم العقل به اما
اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف

معها
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس
السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ
المخبرين على الكذب او غيره وان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات
وان توقف على الحدس فالحدسيات هذا اوجه الضبط لا الحصر العقلي
والى تعدادها اشار اليه بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان
الا على تصور الطرفين ومن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل
كما في جزء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها مشاهدات وتسمى
محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار

والنار محرقة في المحسوس باللمس وثالثها مجربات كقولنا السقمونيا مسهل
الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا
فتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات ورابعها حدسيات اي مقدمات
يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة
اشكاره
وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي
مرتبه
ولذا قد يكون فيه اختلاف الناس بالسرعة والبطوء اما في الحدس
فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
بواسطة مشاهدة بالتشكلات المختلفة قربا وبعدا منها وخامسها متواترات
وهي القضايا التي تحكم العقل بها لا لانها نقلها قوم يستحيل العقل
تواطؤهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عم ادعى
النبوة واظهر المعجزة على يده وكعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وسادسها قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط

حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين فان الذهن يترتب
في المحال الى الاربعة ينقسم بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج
فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس
جنس مؤلف من مقدمات مشهورة فصل ويختلف باختلاف
الازمان والامكنة والافراد ونحو غيرها الخطابة قياسا مؤلفة افراد
من مقدمات مقبولة عند شخص معتقد فيه كنبي او ولي او منظنونة
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب وكل
ما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات
مخيلة تنبسط فيها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او
تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او
شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او من مقدمات

مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء هذا العالم فضاء ولا نهاية له
وهذه القضايا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي
يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة
والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل
العقايد الحقة وتزييل العقد الباطلة ليس الا به وليكن هذا
اخر الرسالة في المنطق ختمنا الله تعالى بالعقايد الحقة
وزوال العقد الباطلة وحشرنا في زمرة الشهداء بعون
تمت بعون الله وحسن توفيقه على يد اضعف العبيد قاسم بن حسن

وقف
قاسم

٤٣

وضروب النتيجة للشكل الاول اربعة الاول من موجبتين كليتين الثاني من كليتين والكبرى سالبة الثالث من موجبتين والصغرى جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

وللشكل الثاني ايضا اربعة الاول موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الثاني من سالبة كلية صغرى الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

وللشكل الثالث ستة ضروب الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

وللشكل الرابع خمسة ضروب على رأي المتقدمين الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبتين والكبرى جزئية الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى واما رأي المتأخرين فثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة وهي سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

ظ ك بك ض فهن مم مح صع لانم فمم بط بطة

ظاهر كذلك بذلك ضرورة فهنا ممنوع مرفوع موضوع لانسلم فملك باطل باطلة

اح لانخ هف مح منط عت مقص ج س ح جنيز مط قه

احدهما لايخلو هذا خلف محال منطوق عرفي مقصود جواب عن سؤال مقدر جنيز مطلب تعالى

الحواس الباطنة خمس الحس المشترك الخيال الواهمة الحافظة المتصرفة

حس مشترك | خيال | متصرفة | حافظة

الحس المشترك محله مقدم البطن الاول من الدماغ

الخيال محله مؤخر البطن الاول

المتصرفة محلها البطن الاوسط من الدماغ

الوهم محله البطن الاوسط من الدماغ

الحافظة محلها البطن الاخير من الدماغ

الحواس الظاهرة خمس والسمع والبصر والذوق والشم واللمس

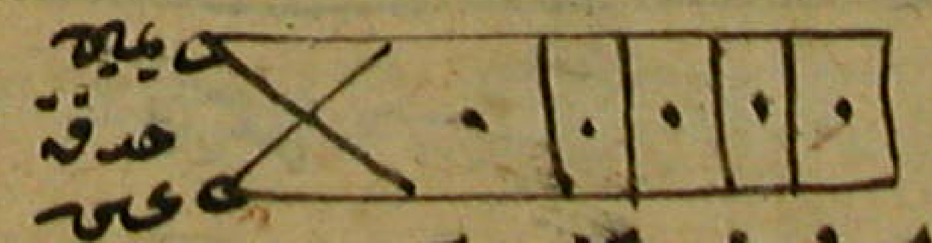

حس مشترك
خيال
متصرفة
واهمة
حافظة

الحيوان الناطق الانسان
الصاهل صورة الفرس
الشاحج صورة البغل
الناهق صورة الحمار

حقيقة الانسان حقيقة الفرس حقيقة البغل حقيقة الحمار

حيوان ناطق
حيوان صاهل
حيوان شاحج
حيوان ناهق و [illegible] صورة الاسد

الباغم صورة [illegible]

حقيقة الثور حقيقة الغنم حقيقة الكلب حقيقة الاسد

حيوان خاور
حيوان ثاغ
حيوان نابح
حيوان زائر

العاوي صورة الذئب

حقيقة الذئب حقيقة الدب حقيقة الخنزير حقيقة الحمام

حيوان عاوي
حيوان [illegible]
حيوان [illegible]
حيوان هادر

حقيقة الدجاجة

حيوان [illegible]

الحقيقة ما به الشيء هو هو
الشايع اخذ الكلام على خلاف الظاهر

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No: 5779
Eski Kayıt No: